

## مواسم تنظيمية

التعاقديين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأسيسي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى الحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخالص بال التربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

مرسوم تنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدّد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية وزيرة التربية الوطنية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحسابات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتصل بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادتان 9 و98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتصل بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان

**المادة 4:** يمكن المدارس الابتدائية التي لا تتتوفر على مطاعم مدرسية أن تستفيد، طبقاً لمتطلبات الخريطة المدرسية، من خدمات مطعم مدرسي يدعى "مطعم مدرسي مركزي".

**المادة 5:** يتکفل المطعم المدرسي المركزي، زيادة على المهمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائية التي تتتوفر على قاعات مهيئة ومحصصة حصرياً للإطعام.

ويجب أن يتتوفر المطعم المدرسي المركزي على الوسائل البشرية والمادية الضرورية التي تضمّ :

- المستخدمين المكلفين بنقل الوجبات،

- تجهيزات المطبخ الملائمة التي تسمح بنقل الوجبات،

- وسيلة النقل التي تصل بينه وبين المدرسة أو المدارس الابتدائية التابعة له.

**المادة 6:** يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية، المدارس الابتدائية التابعة للمطعم المدرسي المركزي.

**المادة 7:** تقدم الوجبات الغذائية بصفة مجانية للتلاميذ إذا كانت حالتهم تبرر ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية والتضامن الوطني.

**المادة 8:** يخضع تسيير المطعم المدرسي لنظام داخلي يعده مدير المدرسة الابتدائية المعنى، بالتنسيق مع مجلس التنسيق والتشاور، ويجب أن يكون مطابقاً للتوجيهات العامة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

يعرض النظام الداخلي على مدير التربية للولاية للمصادقة عليه.

## الفصل الثاني

### إنجاز المطعم المدرسي

**المادة 9:** تضمن البلدية إنجاز المطعم المدرسي وفق متطلبات الخريطة المدرسية وكذا نمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات، المحددة طبقاً لتنظيم المعول به.

**المادة 10:** يستجيب المطعم المدرسي المركزي لنفس شروط البناءات والتجهيزات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 122 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمادتين 9 و 98 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** المطعم المدرسي هيكل مرافق للمدرسة الابتدائية، مهمته الأساسية التحضير اليومي، وخلال السنة الدراسية، لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، وتوزيعها لفائدة التلاميذ المتمدرسين في المدرسة نفسها أو في المدارس الابتدائية المجاورة.

كما أنّ المطعم المدرسي مرافق لضمان تغذية مدرسية سليمة، باعتباره انشطاً اجتماعياً مكملاً للفعل التربوي والبيداغوجي، والرامية أسلساً إلى ما يأتي :

- تنمية قدرات التلاميذ لحسن سير دراستهم،
- تجسيد مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة دراستهم،
- تلقين مبادئ التغذية السليمة للتلاميذ وتربيتهم على المذاق وتعويذهم على قواعد الصحة الغذائية،

- تحسيس التلاميذ وتربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي وفرز النفايات.

**المادة 3 :** يتتوفر المطعم المدرسي على هيكل وتجهيزات، ولا سيما منها :

- قاعة طبخ،
- قاعة إطعام،
- مخزن،
- تجهيزات الطبخ والإطعام.

**المادة 16 :** يجب أن يتمتع مستخدمو المطاعم المدرسية بصححة جيدة وأخلاق حسنة وألا تكون لهم سوابق تتنافى مع ممارسة مهامهم.

**المادة 17 :** يستفيد مستخدمو المطاعم المدرسية من دورات تكوينية.

**المادة 18 :** يمكن، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تسيير المطاعم المدرسية حسب الأنماط الآتية :

- الاستغلال المباشر،
- المؤسسة العمومية البلدية أو الولاية،
- بالتفويض.

**المادة 19 :** عند تفويض تسيير المطعم المدرسي، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى مدير التربية للولاية، ويرسل إليه نسخة من اتفاقية التفويض لاتخاذ التدابير الضرورية طبقاً للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني

#### مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية

**المادة 20 :** يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتشاور مع مصالح التربية للولاية، في مجال التغذية المدرسية بما يأتي:

- تحديد مخالفة حاجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية،
- السهر على احترام قواعد التربية الصحية والغذائية،
- اقتراح قائمة التلاميذ المستفيدين من المطعم المدرسي،
- السهر على تطبيق الجدول الأسبوعي المقرر للوجبات الغذائية،
- العمل على ترسیخ العادات الغذائية الحسنة لدى التلاميذ المستفيدين وتقييم أثرها.

**المادة 21 :** يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الأعوان العاملين بالمطعم المدرسي.

وفي حالة ارتكاب هؤلاء الأعوان مخالفات، يخطر مدير المدرسة الابتدائية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى لاتخاذ التدابير الالزمة ويعلم مدير التربية للولاية بذلك.

**المادة 22 :** يرافق مستخدمو التعليم وإدارة المدرسة الابتدائية والتغذية المدرسية التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي خلال فترة الإطعام.

**المادة 11 :** في حالة عدم توفر شروط إنجاز مطعم مدرسي في مدرسة ابتدائية، يمكن البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي بذات المدرسة، تتبع مطعماً مدرسيًا مركزيًا.

**المادة 12 :** يجب تخصيص فضاءات مهيئة لفائدة التلاميذ المعاقين حركياً، عند إنجاز المطعم المدرسي.

**المادة 13 :** ينشأ أو يلغى المطعم المدرسي بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح مدير التربية للولاية.

**المادة 14 :** في حالة الغلق المؤقت للمطعم المدرسي خلال السنة الدراسية لأي سبب من الأسباب، تضمن البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية على مستوى الولاية، إطعام التلاميذ المستفيدين.

### الفصل الثالث

#### تسيير المطعم المدرسي

##### الفرع الأول

##### مجال تدخل البلدية

**المادة 15 :** تضمن البلدية تسيير المطعم المدرسي في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة، تكفل على الخصوص بما يأتي :

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين المقترحة من مديري المدارس الابتدائية،
- ضمان صيانة المطعم المدرسي ونظافة الأماكن،
- ضمان حسن سير المطعم المدرسي،
- توفير أعوان مؤهلين يكلفون بتسخير وحراسة وتصليح وصيانة محلات المطعم المدرسي، وكذا تحضير الوجبات وتوزيعها ونقلها،
- السهر على تموين المطعم المدرسي بالمواد الغذائية السليمة من طرف الموردين الذين تم انتقاوهم واستلامها، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على حسن استعمال تجهيزات المطعم المدرسي والمحافظة عليها،
- القيام بجرد وفحص المجموعات في نهاية كل سنة دراسية وعند تغيير العون المسؤول عن تسيير المطعم المدرسي،
- ضمان مراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية،
- ضمان النقل، عند الحاجة، للتلاميذ المستفيدين لتمكينهم من الالتحاق بالمطعم المدرسي مع احترام مواقيت الدراسة.

تناقى البلدية من الدولة إعانتات ومخصصات التسيير طبقاً لأحكام المادتين 172 و199 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 28:** يمكن البلدية و/أو الولاية، حسب إمكانياتهما المالية، المساهمة في تجهيز وإعادة تجهيز المطاعم المدرسية، كما يمكنهما المساهمة في تحسين الوجبات.

**المادة 29:** تحدد كلفة الوجبة الغذائية بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية وال التربية الوطنية.

**المادة 30:** يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات تقديم مساهمة مالية لتحسين الوجبات، في إطار التشريع والتتنظيم المعمول بهما.

### الفصل السادس أحكام ختامية

**المادة 31:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمذكور أعلاه.

**المادة 32:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربیع الثانی عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04-18 مؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتمدد المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المقدر في 8 ربیع الثانی عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و439 (الفقرة 2 منه)،

### الفرع الثالث مجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور

**المادة 23:** يكلف مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 25-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بدراسة وتقديم الاقتراحات، خصوصاً فيما يتعلق بما يأتي :

- تركيبة الوجبة الغذائية وتوازنها،
- تقييم مدى تحسين الوجبة الغذائية وتطابقها مع البرنامج الغذائي المعتمد،
- تقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة بالعادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ المستفيدين.

**المادة 24:** توسيع تشكيلاً مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، خلال جلسته المخصصة لتسخير المطاعم المدرسية، إلى :

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة البلدية،
- ممثل عن مستخدمي التغذية المدرسية،
- ممثل الصحة المدرسية.

### الفصل الرابع مراقبة المطاعم المدرسية

**المادة 25:** تضمن البلدية و/أو الولاية مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تسيير المطاعم المدرسية.

وتتم المراقبة بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، وترتکز أساساً على ما يأتي :

- احترام المعايير الصحية،
- المطابقة مع القواعد المتعلقة بالنظافة،
- احترام توازن الوجبات.

### الفصل الخامس أحكام مالية

**المادة 26:** تسجل الاعتمادات المخصصة من الدولة لتسخير المطاعم المدرسية في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

**المادة 27:** في حالة عدم كفاية الموارد الضرورية لتغطية تعويضات الأعوان المذكورين في المادة 15 أعلاه،